الإطار القانوني المنظم لعمل المنصات الإلكترونية للبيانات المكانية ونظم المعلومات الجغرافية مفتوحة البيانات والمصدر
خريطة الشارع المفتوحة لليبيا كحالة دراسة

عبد السلام الكردي[1]، عبد الرحمن الفرجاني [2]، ابوسيف عبدالعالي [3]،
محمد السايح [4]، نجلاء يوسف المبروك الضبع[5]

1 جامعة ليل، ليل، فرنسا، بريد إلكتروني: abdusalam.alkurdi.etu@univ-lille.fr

2 جامعة ليل، ليل، فرنسا، بريد إلكتروني: abdurahman.alfurjani.etu@univ-lille.fr

3 جامعة النجم الساطع، البريقة، ليبيا، بريد إلكتروني: Abusaif.Abdulalli@bsu.edu.ly

4 جامعة سبها، سبها، ليبيا، بريد إلكتروني: moha.elsaeh@sebhau.edu.ly

5 الأكاديمية الليبية، بريد إلكتروني:Almezzan2020@gmail.com

الملخص

تعتبر الحوسبة الجيومكانية Geo-Spatial Computing وخدماتها عبر المنصات الإلكترونية مفتوحة البيانات والمصدر Open Source, Open Data لنظم المعلومات الجغرافيةGeographic Information Systems GIS من اهم البنى التحتية الرقمية اللازمة لعملية التحول الرقمي لمواجهة تحديات العصر ومواكبة حركة التطور التكنولوجي . هذا التحول الرقمي يفرض استخدام وتطبيق مفاهيم وتقنيات حديثة وغير معهودة على المستوى المحلي كالمنصات مفتوحة البيانات والمصدر، وهذا يتطلب بطبيعة الحال ضرورة مضاعفة الجهود للتغلب على القصور الحاصل وغياب التشريعات المنظمة والمحددة للخصوصية الالكترونية.

كلمات مفتاحية: الإطار القانوني، المنصات مفتوحة البيانات والمصدر، الحوسبة الجيومكانية، الجرائم الإلكترونية، الخصوصية، خريطة الشارع المفتوحة، OpenStreetMap OSM .

1. المقدمة

إن غياب التشريعات القانونية المتعلقة بالمنصات الالكترونية والبيانات المكانية بشكل عام، وبالخصوصية الالكترونية بشكل خاص؛ يفسره غياب الدور الكامل للمؤسسات التشريعية خلال السنوات الاخيرة، مما يدفع المعنيون إلى اللجوء لتبني مبدأ تفسير القواعد القانونية لحل النزاعات الناتجة عن إساءة استخدام التكنولوجيا ، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني الذي يمكننا الاعتماد عليه في التمييز بين ضرورة تبني الحد الأدنى اللازم للمصلحة العامة؛ وبين إمكانية الدخول ضمن ما يمكن ان

نطلق عليه مصطلح الجريمة الإلكترونية [1] الناتجة عن التعدي على البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد. مما يدعو وبشكل ملح الى العمل على إيجاد إطار قانوني جيد يفصل بين التصنيفين، من هنا ينطلق هذا العمل للبحث في وجود بعض التشريعات واللوائح الداخلية السابقة المنظمة لعمل القطاعات المختلفة للدولة.

أصدر القانون الليبي في السابق بعض اللوائح والقوانين التي يمكن الاعتماد عليها كأساس يمكن الانطلاق منه[2]، وكقاعدة يمكننا الاستناد عليها واستخدامها في تطوير تشريعاتنا بما يخدم مصالحنا التي تعتمد بشكل أساسي على إدارة مصادر المعلومات المفتوحة وأنظمة المعلومات الجغرافية، هذه القوانين كان لها تأثيرها المباشر في تبني بعض القطاعات العامة للوائح داخلية ومبادئ أساسية تشير الى ضرورة الالتزام بخصوصية بعض البيانات المتعلقة بالأفراد كالقانون رقم 4 لسنة 1990 بشان النظام الوطني للمعلومات والتوثيق على سبيل المثال والذي يهدف إلي إنشاء قاعدة بيانات مرجعية لحساب الدولة. وكذلك ما نصت عليه الشركة العامة للاتصالات من مبادئ تنظم عمل الشبكات الالكترونية وتحفظ الخصوصية، حيث ورد في لائحتها الداخلية ما يلي:

يلتزم كل مستخدمي الإنترنت بالامتناع عن نشر أو الوصول إلى المعلومات التي تحتوي على بعض ما يلي:

- كل ما يخالف أصلاً وشرعاً أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة.
- كل ما ينافي مبادئ الدولة ونظامها.
- التقارير والأخبار التي لها مساس بسلامة الدولة الليبية إلا بعد موافقة الجهات المختصة.
- نشر الأنظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل إعلانها رسمياً، ما لم يكن ذلك بموافقة الجهات المختصة.
- كل ما يمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بليبيا، أو ما يسيء إلى العلاقات مع تلك الدول.
- كل ما ينسب إلى المسئولين في الدولة أو في المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أو إلى الأفراد من أخبار مكذوبة من شأنها الأضرار بهم أو بجهاتهم أو المساس بكرامتهم.
- الدعوة إلى المبادئ الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة أو بث التفرقة بين المواطنين.
- كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو الحض على الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور.
- كل ما تضمن القدح أو التشهير بالأفراد.

---

[1] **الجريمة الالكترونية** هي أي جريمة تتضمن الحاسوب أو الشبكات الحاسوبية. قد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة وقد يكون هو الهدف. ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها أي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، أو ممتلكاتها سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني أو المجموعات). وهي بذلك تختلف عن القرصنة الالكترونية أو المعلوماتية والتي يقصد بها عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الإنترنت غالبا؛ لأن أغلب الحواسيب مرتبطة عبر هذه الشبكة، أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في برامج الحاسوب وطرق إدارتها؛ أي إنهم مبرمجون ذوو مستوى عال يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق جهاز حاسوب معين والتعرف على محتوياته، ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة.

[2] **المادة 439 من قانون العقوبات الليبي والمتعلقة بالتشهير**. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز السبعين ديناراً.

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين ديناراً ومائة ديناراً.

وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا يتجاوز الثلث.

كما نصت المادة 35 الواردة في الباب العاشر من قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدم الفيروسات أو أي طرق أخرى لإيذاء الغير. أضافة الى وجود العديد من اللوائح والقوانين الداخلية المنظمة لعمل بعض القطاعات الأخرى كالداخلية والدفاع والصحة والزراعة والتي يمكننا الاستفادة منها والعمل على تبنيها وتطويرها، بما يمكننا من التأسيس بصورة صحيحة لقواعد قانونية شاملة تنظم هذا النوع من التشريعات، من خلال أيجاد حلقة وصل تربط بين هذه القطاعات المختلفة. مع مراعات الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحق الخصوصية الالكترونية، وبما يضمن لنا في الوقت ذاته العمل بشكل يتماشى مع المنظومة الدولية والاستمرار في مواكبة كل ما هوا جديد في عالم يتطور بشكل مستمر دون توقف. كما يمكننا أيضا الاخذ بالاعتبار العديد من الدراسات المهمة التي تمهد لتبني التشريعات المنظمة.

2. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان الإطار القانوني المنظم لعمل المنصات الإلكترونية مفتوحة البيانات، في ظل الأهمية المتزايدة لعمل هذه المنصات وضرورة استغلال وسائل الاتصالات الحديثة وتوظيفها بما يحقق اهداف التنمية المستدامة والتحول الرقمي. هذه الأهمية المتزايدة جعلت العديد من الدول تسعى بشكل حثيث الى تطوير تشريعاتها وقوانينها بما يمكنها من الحصول على الاستفادة القصوى من هذا التطور التكنولوجي، مع ضمان حقوق الافراد وخصوصية بياناتهم الشخصية، في أطار قانوني ينظم العلاقة بين جميع اصحاب المصلحة[3].

وفي سبيل دعم كل الجهود الهادفة الى أن تكون ليبيا مستقبلا في مصاف هذه الدول، فأنه من الواجب أن نبادر بدراسة وتحليل حالة التشريعات والقوانين الليبية المتعلقة بالحوسبة الجيومكانية عبر المنصات الإلكترونية مفتوحة البيانات والمصدر، ودراسة مدى قدرة تشريعاتنا على حماية حقوق وحريات الافراد وخصوصياتهم في ظل هذا السعي للاستفادة من هذه المنصات في تحقيق التحول الرقمي، وذلك من خلال ضبط وتنظيم العلاقة بين جميع الأطراف وضمان الأداء الأفضل في إطار قانوني يتماشى مع اللوائح الدولية المنظمة لعمل هذه المنصات.

3. إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد ما أذا كان تداول أو تبادل المعلومات المكانية وقواعد بياناتها، والخرائط الجغرافية الرقمية وكل مايتعلق بتقنيات الحوسبة الجيومكانية Geo-Spatial Computing وخدماتها عبر المنصات الإلكترونية مفتوحة البيانات مثل خريطة الشارع المفتوحة OpenStreetMap OSM الداعمة لنظم المعلومات الجغرافية Geographic Information Systems GIS يعد من قبيل المساس والتعدي على الخصوصية الالكترونية وانتهاك لحرمة البيانات الشخصية؟ وهل بإمكاننا حاليا الاعتماد على تشريعاتنا المحلية في ضبط العلاقة بين جميع الأطراف التي لها علاقة بآلية عمل هذه المنصات، أم أننا بحاجة ماسة الى تطوير هذه التشريعات؟

[3] عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 46\95 لسنة 1995 البيانات الشخصية بأنها – أية معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف أو يمكن معرفته – ووضعت المادة الرابعة من اللائحة الأوربية رقم 679\2016 لسنة 2016 بعض المعايير والعناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص وهي على سبيل المثال – الاسم، رقم الهوية، المعلومات المتعلقة بالعناصر المحددة لهوية الفرد الجسدية أو الفسيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

من خلال ملاحظة و متابعة التشريعات والقوانين الليبية المتعلقة بمثل هذه القضايا وكذلك الاستبيان الذي شمل عدد من المختصين والقانونيين في ليبيا، نتبين بأن التشريعات الليبية لم تنص على ما ينظم الجرائم الالكترونية بشكل عام ، ولا على آليات عمل مثل هذه البرامج المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية ومصادر المعلومات المفتوحة بشكل خاص ، مما يدل على الأهمية الكبرى لعرض مثل هذه الدراسات لدفع المشرع الليبي الى تبني القوانين اللازمة والتي تتماشى مع الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، بما يخدم مصالح الدولة الليبية ، وبما يمكنها من مواكبة التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا بصورة مستمرة في ظل أطار قانوني يضمن مصالح اصحاب المصلحة، في الوقت الذي يضمن فيه حقوق الافراد وخصوصياتهم ، بحيث يتم ضمان أن لا يتم استخدام البيانات الخاصة بهم إلا في اطار المصلحة العامة التي يكفلها القانون.

وفي اطار هذا السعي، سوف تستعرض هذه الورقة محورين أساسيين، يتعلق **الأول** بتوضيح مفهوم الخصوصية باعتبارها نقطة الفصل في بيان الحد المطلوب من نشر المعلومات على المنصات الالكترونية، فيما يستعرض المحور **الثاني** الإطار القانوني الدولي لحماية الخصوصية على الانترنت، حتى نتمكن في النهاية من التمهيد لوضع الأساس القانوني الذي بدوره يضعنا على الطريق الصحيح المؤدي الى تبني تشريعاتنا المنظمة والضامنة لحقوق وحريات جميع الأطراف.

4. مفهوم الخصوصية / المحور الأول

تنص المادة 12 من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 على أن: لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقا لإحكام القانون.

وكذلك تنص المادة 13 من نفس الإعلان الدستوري على إن: للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها وهما مكفولتان، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة وفقا لإحكام القانون.

أيضا نص القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات[4] في مادته 16 والمتعلقة بالخصوصية وحماية المعلومات الشخصية على أن " تكون الجهة التي تقدم الخدمات مسئولة عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد التي تكون بحوزتها أو بحوزة وكلائها ويجب عليها حماية معلومات اتصالات المستفيدين بوسائل الحماية الأمنية ومراعاة الخصوصية، ولا يجوز لها جمع أو استعمال أو حفظ أو إفشاء معلومات أو اتصالات المستفيد لأي غرض كان إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بموافقته الشخصية وفي الأغراض التي تمت من أجلها ". هذه النصوص الواردة في القانون الليبي تدفعنا الى أيضاح ماهية الخصوصية بشكل اكثر تفصيلا يؤدي بنا لاحقا الى الحصول على النتيجة المرجوة من هذه الدراسة ، وهي فهم وتصنيف ما إذا كانت الحوسبة الجيومكانية [5] والتطبيقات المتعلقة بها يمكن اعتبارها تدخلا في خصوصيات الافراد؟.

في الواقع لا يوجد تقريبا تعريفا واضحا و دقيقا لمعنى الخصوصية في القوانين و التشريعات الدولية بما فيها التشريع الليبي، وذلك لتباين وجهات النظر التشريعية لدى الدول المختلفة في ما يمكن اعتباره من قبيل خصوصيات الافراد ، لتأثر تشريعات هذه الدول بالقيم و المبادئ و المعتقدات الدينية. و لكن بشكل عام فان ما تم الاتفاق عليه دوليا، أن الخصوصية تذهب إلى كل ما من شأنه المساس بكرامة الشخص و أسرته و التعدي على أسراره الشخصية التي يضعها بعيدا عن إطلاع الغير.

---

[4] النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا ، https://security-legislation.ly/ar/node/34009

[5] يعرف التوجيه الأوربي للخصوصية والاتصالات الالكترونية رقم 2002/58 المؤرخ في 12 يوليو 2002، في المادة الثانية الفقرة ب، **البيانات المكانية** بأنها – جميع البيانات التي تتم معالجتها في شبكة اتصالات الكترونية تشير إلى الموقع الجغرافي للمعدات الطرفية لمستخدم خدمة اتصالات الكترونية متاحة للجمهور.

فيما عرف معهد القضاء الأمريكي الخصوصية بأنها : " كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره و أحواله إلى علم الغير و لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور". كما يعرفها الفقه الفرنسي "بأنها ذلك النطاق الشخصي من الحياة لكل إنسان مقصورا عليه لا يجرؤ الغير أن يتدخل فيه بدون إذنه".

أما فيما يتعلق بالخصوصية الالكترونية المعلوماتية فقد ارتبطت بوسائل الاتصال المعلوماتي وأنظمته المرتبطة بشبكات الانترنت ، إذ يعرفها الفقيه الأمريكي ألان ويستن Alan Westin في كتابه الخصوصية والحرية Privacy and Freedom الصادر سنة 1967: "الخصوصية المعلوماتية هي حق الفرد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين" ، و يعرف الفقيه ميلر Miller الخصوصية في كتابه الاعتداء على الخصوصية على أنها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم". أما الفقيه هشام رستم فيعطي للحق في الخصوصية ثلاث عناصر رئيسية وهي:" السرية، العزلة و التخفي، و يجب أن يحظى هذا الحق بالحماية ضد أي تدخل بوسائل مادية مباشرة أو بنشر المعلومات و ألا تكون محلا لإعلام الآخرين و التشهير بها" .

من خلال هذه التعريفات يمكننا الاستنتاج بأن مفهوم الخصوصية بشكل عام هو مصطلح فضفاض يحتاج الى تبني بعض النصوص الشارحة والمحددة له، بما يضمن إيجاد إطار قانوني يجمع جميع الأطراف ذات العلاقة. هذا الطرح دفع المجتمع الدولي الى الاخذ على عاتقه منذ البداية حماية خصوصية الفرد وأعتبره حقا لصيقا بكيانه وشخصه لا يجوز التعدي عليه أو انتهاكه، وقد تجلى هذا الاهتمام في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنبثقة عن اللقاءات والاجتماعات بين أطراف المجتمع الدولي، رغم أن الكثير منها لم يشير إلى حماية قانونية واضحة للخصوصية المعلوماتية أو لتصنيف نشر المعلومات الجغرافية على منصات البيانات المفتوحة، إلا أنها تتجلى في النص العام لتجريم كل انتهاك يقع عليها وبأي وسيلة كانت. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المحور **الثاني** من هذه الورقة.

5. الإطار القانوني الدولي لحماية الخصوصية على الانترنت/ المحور الثاني

نظمت بعض الاتفاقيات والمعاهدات مسألة الخصوصية الالكترونية، ودعت جميعها الى تبني التشريعات المحلية المكملة والمحددة للإطار القانوني للخصوصية على الانترنت، بما يضعنا مباشرة امام تحدي العمل على تبني تشريعاتنا الخاصة المنظمة لمثل هذه المسائل. من هذه الاتفاقيات والمعاهدات، مبادرة الأمم المتحدة لاستحداث إدارة عالمية للمعلومات الجغرافية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة الى الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية، واتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي وفيما يلي سرد مبسط لكل منها :

5.1 مبادرة الأمم المتحدة لاستحداث إدارة عالمية للمعلومات الجغرافية

تم استصدار هذه الوثيقة بناء على طلب ورد من الأمانة العامة للجنة الخبراء بالأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، قُدمت هذه الوثيقة كمسودة أولى إلى إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية في دورتها الثانية المنعقدة في أغسطس 2012 في نيويورك. وتم إعداد هذه النسخة مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي سلمت في هذه الجلسة والملاحظات اللاحقة.[6] التي نصت على أنه من أكبر التحديات السياسية خلال السنوات القادمة في مجتمع الجغرافية المكانية سيكون كيف يمكن للدول أن تلبي الطلب المتزايد على المحتويات المجانية وما جلبته بعض المنصات مثل جوجل ومايكروسوفت وبينج. فقد يؤثر ذلك على وجه الخصوص على أولئك الذين لا زالوا يحتاجون إلى تمويل كبير لتحسين نوعية المعلومات

[6] المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، مبادرة الأمم المتحدة لاستحداث إدارة عالمية للمعلومات الجغرافية المكانية، 2013، ص 2.

الجغرافية المكانية الرئيسية في دولهم. ومع ذلك وخلال السنوات القادمة فإن الاتجاه نحو البيانات المفتوحة قد يواجه ضغطين متعاكسين رئيسيين للتمويل خصوصاً عند جعل البيانات مفتوحة لقاء كلفة و/أو حينما تكون هناك كلفة حالياً لقاء قضايا الأمن أو الخصوصية. كما تضمنت هذه المبادرة أيضا مناقشة قضايا الخصوصية الالكترونية بتفاصيل عامة، فكلما كانت البيانات أكثر دقة وبتوقيت مناسب ستكون هناك رغبة لدى بعض الدول للسيطرة والوصول إليها، أو على الأقل التعرف على من يصل إلى هذه البيانات. ولكن لسهولة تجاوز مثل هذه السيطرة فإن الأسئلة ستثار حول من يصل إلى المعلومات.[7] أما فيما يتعلق بالخصوصية فقد أشارت المبادرة الى ازدياد خطر تهديد الأمن عبر الإنترنت على الخصوصية، حيث لا يحترم المتسللون على الحواسيب سياسات الخصوصية ويسرقون ويتلاعبون ويدمرون المعلومات الخاصة. كما أوضحت بأن مثل هذا النشاط قد استفحل بشكل كبير بسبب توفر معلومات الأفراد والمنظمات على المواقع وبذلك ستزداد أهمية تكنولوجيا التشفير القوي ووسائل حماية البرمجيات والحواسيب. كما حثت هذه المبادرة الدول على التحلي بالمسؤولية، واستلام زمام المبادرة من أجل سن التشريعات والقوانين المنظمة لمسألة الخصوصية الالكترونية، ولكنها لم تشر بصورة مباشرة للوضع القانوني لتصنيف نشر المعلومات الجغرافية.

5.2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

احترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحياة الشخصية و الخاصة[8] ، ودعي كافة الشعوب و الأمم إلى احترام هذه المبادئ و التقيد بها [9]، و أعتبر أن كل تدخل في الحياة الخاصة عملا غير مشروع حسب المادة 3 منه :" لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه "، الا أنه لم يذكر في الإعلان وسيلة التدخل في الحياة الخاصة فيما إذا كانت عادية تقليدية أو معلوماتية متصلة بأنظمة و وسائل التواصل الإلكتروني ، بل شجع كل شخص أنتهك حقه هذا على اللجوء إلى الجهات القضائية ، و بذلك يستوي أن يتم التعرض لحياته الشخصية بوسيلة إلكترونية أو دونها حتى يقف القضاء إلى جانبه ما دام حقا دستوريا و قانونيا . تنص المادة 8 على:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون "، أضافة الى ذلك نفى الإعلان في المادة 30 منه أن يكون قد منح أو خول لأي عنصر دولة أو جماعة أو فردا حق التعدي أو هدم هذه الحقوق التي يرمي إليها.[10] وجاء الإعلان أكثر وضوحا في تجريم كل فعل فيه مساس بحياة الفرد أو يتعداه إلى أسرته ومسكنه وحتى مراسلاته فكلها تنصب في إطار حياته الشخصية وأعتبرها عملا غير مشروع لتعلقه بخصوصياته التي يكفل القانون حمايتها بل تشمل في ذلك شرفه وسمعته، كما ورد في المادة 12:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

5.3 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

---

[7] المرجع السابق، ص ص 20–24.

[8] اعتمد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2200 المؤرخ في: 16/12/ 1966 ودخل حيز التنفيذ في :1976/03/23.

[9] تم إقرار ذلك في دباجة الإعلان بوصفه المثل الأعلى الذي يجب على كافة الشعوب والأمم الأخذ به، وتوطيد احترام الحقوق والحريات التي يدعوا إليها.

[10] المادة 30 من الإعلان الدولي تنص على انه:" ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه."

أعتمد الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 المؤرخ في: 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في: 1976/03/16.[11]

وقد أكد هذا الميثاق على احترام الحقوق الخاصة بالشعوب، وبأنه عليها العمل بما تمليه تشريعاتها الوطنية ودساتيرها على صيانة تلك الحقوق والدفاع عنها كونها حقوقا معترف بها في هذا العهد وأن تبذل الدول كل جهد لرد الانتهاكات التي تقع على حقوق الأشخاص وحرياتهم وهذا يعني اعترافه بما تجرمه القوانين والتشريعات الوطنية من أفعال، توصف عندها بجرائم المعلوماتية الواقعة على الخصوصية، ففي المادة 2 الفقرتين 2 و3 منه ينص على:

"2- تتعهد كل دولة في هذا الميثاق إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا الميثاق ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا الميثاق، حتى لو صدر الانتهاك على أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

وفي المادة 17 منه أكد العهد على أهمية عدم التدخل في خصوصيات الأفراد وشؤونهم وكل ما هو متعلق بحياتهم الخاصة وأن القانون وحده من يكفل حمايتها ولا يهم وسيلة وطريقة التعدي على هذا الحق تقليدية أو معلوماتية وهو ما يمكن استنتاجه من المادة:

" 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

5.4 الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية

تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية وضمت دولا أوروبية وغير أوروبية ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2004.

أقرت هذه الاتفاقية بما يعود من نتائج سلبية لاستعمال الانترنت والشبكة العنكبوتية في بعض الحالات، ونادت بواجب الدول في اتخاذ ما يجب من إجراءات للتصدي إلى الإجرام الإلكتروني المهدد لسرية البيانات والمعلومات أضافة الى التنبيه الى ضرورة

[11] الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

تبني التشريعات التي تكفل المصلحة العامة لأفراد المجتمع، كما أصدر الإتحاد الأوروبي لائحة GDPR [12] في: 2016/04/14 من طرف المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الإتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية.

نظمت هذه اللائحة خصوصية البيانات الشخصية وتحديد هوية الأشخاص والموقع المعرف به عبر الانترنيت ب IP أو البريد الإلكتروني ومنح مستخدم الانترنت حسب المادة 4 ميزة التحكم في بياناته وحرية توجيه معلوماته الشخصية وتخزينها أو مسحها (المادة 17 منه)، وفي حالة ما ثبت سرقة المعلومات أو اقتحامها والوصول إليها منحت اللائحة مدة 72 ساعة لتبليغ السلطات المختصة لاتخاذ ما يجب من إجراءات وتدابير لاسترجاع المعلومات وتأمينها.

5.5 اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي

أبرمت الاتفاقية في 2001/11/23 من طرف 26 دولة من أعضاء الإتحاد الأوروبي، أضافة الى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، واعتمدت الاتفاقية وتقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة، وتعد من أهم المعاهدات الدولية التي كافحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الانترنت ووسائل الاتصال المعلوماتي وكل أشكال جرائم الحاسب الآلي.

في قرارها رقم CDPC/103/211197 الصادر في نوفمبر 1996 قررت إنشاء لجنة خبراء للتعامل مع الجريمة الإلكترونية ، إذ أقرت فيه بأن التطورات السريعة في المجال المعلوماتي أثر بصورة مباشرة على المجتمع الحديث بكل فئاته و قطاعاته ، بحيث يمكن لأي شخص و عبر شبكات الانترنت الممتدة على مساحة واسعة الوصول إلى المعلومات الإلكترونية بغض النظر عن مكان و جودها الذي لم يعد عائقا أمامه للوصول إليها ، و من هذا المنطلق دعت الاتفاقية في قرارها المذكور أن تكون القوانين الجنائية للدول مواكبة للتطورات التكنولوجية التي أصبحت تسبب أضرارا للمصالح العامة المشروعة نتيجة للاستغلال غير المشروع لها.

و نصت في توصيتها رقم 87/15 على تنظيم و مراقبة استخدام البيانات الشخصية في المجال الشرطي ، و في التوصية رقم 90/04 على حماية البيانات الشخصية المنزلة في المجال الإلكتروني المعلوماتي ، كما نصت في مادتها الثانية على أن الاعتراض الغير قانوني للبيانات الشخصية و المتداولة بين الحواسيب يعد جريمة معلوماتية ، كما لم تستثني الاتفاقية في الباب الخامس بتحديد المسؤوليات الجزائية للشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي عن الجرائم المعلوماتية و العقوبات المقررة لهما ، و القواعد الإجرائية في القسم الثاني " البحث و التحري "، و تحث كل الدول الأطراف لاتخاذ كل التدابير اللازمة للتتبع الجرائم المعلوماتية في المادة 14 منها :" تلتزم كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير وفقا لقانونها الداخلي و إطارها القانوني لإقرار السلطات و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة".

6. الخلاصة

من خلال البحث يتضح أنه لم يتم التوصل بعد إلى تعريف دولي موحد وجامع لمفهوم الخصوصية المعلوماتية فقها أو قانونا وذلك لتعلقها بالمبادئ والقيم الأخلاقية والدينية التي تختلف من مجتمع إلى آخر. كما انه قد جاء في نص تقرير المجلس

[12] General Data Protection Regulation، (تعني مجموعة القوانين و القواعد تتعلق بالخصوصية المعلوماتية و حل محل القرار الأوروبي) رقم :95/46 EC/الصادر في :1995/10/24 المتعلق بحماية بمعالجة البيانات الشخصية و حركتها.

الاقتصادي، التابع للأمم المتحدة بشأن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، الصادر في جنيف، يوليو 2011. والمتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية : رسم الخرائط بأنه " ليست هناك آلية عالمية متعددة الأطراف أو حكومية دولية يمكن لها أن تقوم بدور قيادي هام في وضع جدول أعمال لتنمية المعلومات الجغرافية المكانية العالمية وتعزيز استخدامها في التصدي للتحديات العالمية؛ وأن تقوم بدور حلقة الوصل والتنسيق بين مختلف الدول الأعضاء، وبين البلدان والمنظمات الدولية الناشطة في هذا الميدان؛ وأن تعمل في نهاية المطاف ككيان رائد لمجتمع المعلومات الجغرافية المكانية العالمية. ويُقترح أن تضطلع الأمم المتحدة بهذا الدور القيادي الهام". الا اننا نستنتج أيضا بأنه فيما يتعلق بالبيانات المكانية وحسب ما ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية فهي لا تعتبر بيانات شخصية أو أن نشرها يدخل ضمن ما يمكن اعتباره تعدي على الخصوصية الا إذا كانت مصحوبة بعناصر ومعلومات أخري تسمح بتحديد هوية صاحب المكان مثل اسم أو صورة الشخص المعني. كما وانه من خلال دراسة ما قدمته كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سعت لرسم الإطار التشريعي الإجرائي والعقابي لحماية الحق في الخصوصية لكل الأشخاص، نلاحظ بأنها جميعها دعت الدول الأعضاء الى تشريع ما تراه مناسبا من قوانين داخلية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، ما يفضي في النهاية الى تأطير الأفعال التي يمكن اعتبارها تعديا على خصوصيات الافراد. ولكننا لا نجد ما يشير الى أن توفر البيانات المكانية على شبكات الانترنت يعتبر تعديا على هذا الحق.

وهذا يدفع بضرورة الحال المشرع الليبي الى الالتزام بهذه المواثيق والمعاهدات الدولية في إطار عمله مع المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية وتكثيف تبادل المعلومات والخبرات للوصول الى تبني بيئة معلوماتية افتراضية آمنة لسلامة مرور وحفظ وتبادل المعلومات الخاصة وإرسالها، أمام ما يفرضه الواقع على المجتمعات بضرورة مواكبة التطور والرقي القائم على الأنظمة المعلوماتية في مجال الانترنت والرقمنة والسعي الى تحقيق التنمية المستدامة والتطور الرقمي.

مما يدعوا الى ضرورة تكثيف الجهود الدولية والوطنية المتبادلة في إطار التعاون الدولي القضائي للقضاء على كافة أشكال الجريمة المعلوماتية، وأهمية تبني الحد المطلوب من نشر المعلومات على منصات المعلومات المفتوحة، وتوعية المجتمعات بخطورة التلاعب ببيانات الافراد. مع مراعات أهمية خلق فضاءات إعلامية وأكاديمية، والعمل على عقد المزيد من الندوات العلمية والمؤتمرات حول العلاقة بين المعلوماتية والقانون، وتبني خطة واسعة للتدريب ورفع مستوى الكفاءة المعلوماتية في القطاع الوظيفي للدولة. ودعم وتكثيف دور المؤسسات القضائية للدفع في أتجاه تبني التشريعات اللازمة في أسرع وقت ممكن مما يسهل محاربة الجريمة المعلوماتية، وكيفية تتبع البيانات الشخصية والخاصة لأصحابها، والتي يتم انتهاكها والتلاعب بها، كما يمكن في الوقت نفسه من ضمان قيام الدولة بواجباتها التي تحتم عليها الحفاظ على المصلحة العامة لمواطنيها، وتعزيز التعاون الدولي المشترك في هذا المجال.

أضافة الى ضرورة ادراج الجانب المعلوماتي لكل المواد القانونية التي تدرس في الجامعات، خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتجارة والصيرفة الالكترونية، ودراسة الجرائم المعلوماتية، والحكومة الالكترونية.

7. المراجع

[1] القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات.
[2] الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الانتقالي في 3 أغسطس 2011.
[3] قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن والسلامة.
[4] القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
[5] الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية، الخطة الوطنية للترقيم، http://cim.gov.ly/page73.html

[6] قانون العقوبات الليبي.

[7] مسودة مشروع قانون المعاملات الالكترونية الليبي الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة العيا لمشروع شبكة ليبيا للتجارة رقم 2 لسنة 2013.

[8] ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[9] مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة191945. في 23 نوفمبر 2001 الفقرة 10 ص 02.

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في: 1966/12/16 تاريخ النفاذ في: 1976/03/23.

[11] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006.

[12] الدليل الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1980.

[13] اتفاقية ستراسبورغ (اتفاقية مجلس اوروبا).

[14] الدليل الصادر عن الامم المتحدة عام 1990.

[15] الدليل الاوروبي الصادر في 1995/11/24.

[16] الدليل الاوروبي رقم 66/97/ CE.

[17] تقرير المجلس الاقتصادي، التابع للأمم المتحدة بشأن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، الصادر في جنيف، يوليو 2011. والمتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية : رسم الخرائط.

[18] تقرير المجلس الاقتصادي، التابع للأمم المتحدة بشأن الوصول المتاح للجميع، والتحليلات الجغرافية المكانية وغيرها من الأصول التكميلية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..، الصادر في جنيف، مايو 2012.

[19] مبادرة الأمم المتحدة لاستحداث إدارة عالمية للمعلومات الجغرافية المكانية، 2013.

[20] الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، ورقة مقدمة من د. مفتاح بوبكر المطردي، المستشار بالمحكمة العليا الليبية إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23–25 / 9 / 2012.

[21] حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، الصالحين محمد العيش، المجلة الدولية للقانون، 2016.

[22] التشريعات الليبية ومدى تلبيتها لمتطلبات حوكمة الشركات، رافع شاوش، مجلة الرقابة المالية، العدد الرابع، النصف الأول 2019.

[23] https://www.openstreetmap.org/#map=13/32.8853/13.1893

8. ملحق

8.1 مثال لأحد منصات البيانات المكانية المفتوحة والتي تدعم عملية التحول الرقمي وتسهم في إيجاد بنية تحتية رقمية للبيانات المكانية ونظم المعلومات الجغرافية لدعم صناع القرار عند تخطيط وإدارة المدن وتبني مفهوم المدن الذكية والثورة الصناعية الرابعة

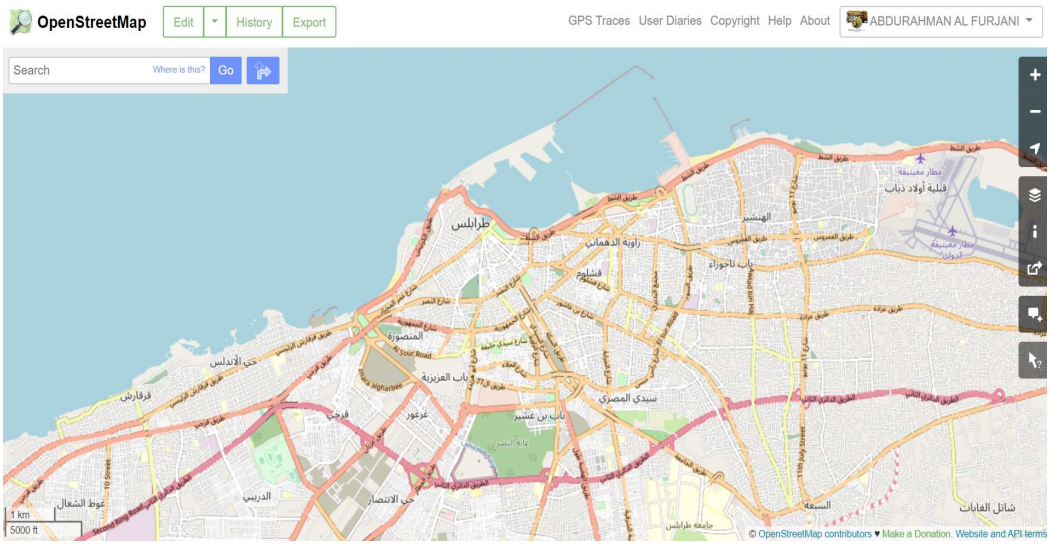

المنصة الإلكترونية العالمية للبيانات الجيومكانية المفتوحة (خريطة الشارع المفتوحة)[20] OpenStreetMap OSM

8.2 نتائج الاستبيان

السؤال الأول/ هل واجهتك فيما سبق أية قضايا أو استشارات قانونية مرتبطة بالجرائم الالكترونية بشكل عام، والاعتداء على الخصوصية بشكل خاص؟

118 responses

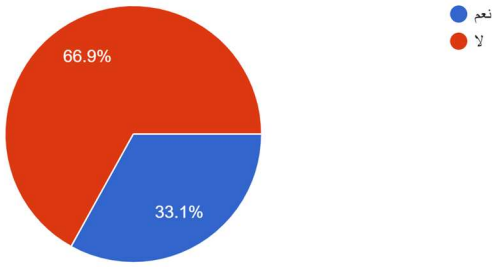

السؤال الثاني فقرة أ/ هل ترى بأن القانون الليبي بصورته الحالية يمكنه ضمان الخصوصية الإلكترونية؟

73 responses

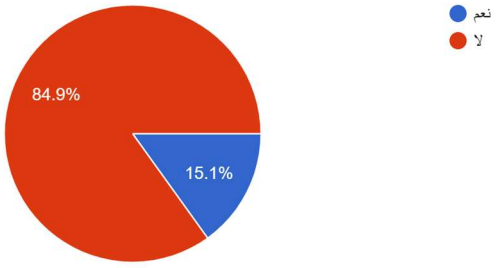

السؤال الثالث/ هل تعتقد بأن عملية التحول الرقمي وما تتطلبه من تدفق البيانات والمعلومات عبر المنصات الإلكترونية المفتوحة ونشر البيانات على الخرائط الرقمية، تستوجب إيجاد قانون منظم للعلاقة بين الأطراف المعنية لضمان الحقوق وحماية الخصوصية وفض المنازعات؟
118 responses

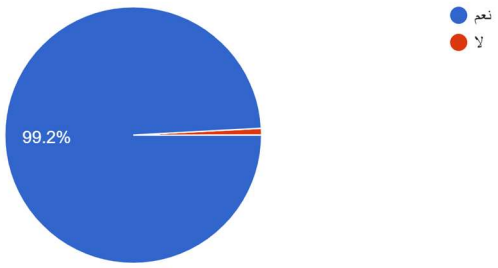

السؤال الرابع/هل تعتقد بأن نشر البيانات المكانية والجغرافية والمعلومات مثل الأسماء والعناوين والصور على الخرائط الرقمية عبر شبكة الانترنت، يدخل في إطار الاعتداء على الخصوصية والجرائم الإلكترونية؟
118 responses

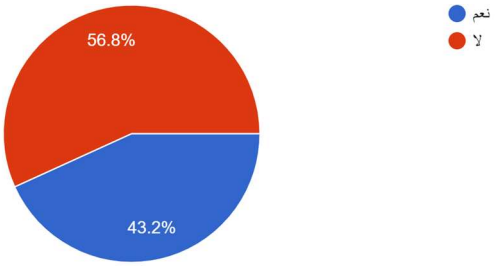

السؤال الخامس/هل ترى أنه يمكننا الاعتماد على القوانين واللوائح الداخلية التي تنظم عمل بعض الهيئات مثل مصلحة المساحة والتسجيل العقاري وقطاع البريد و الاتصالات والاستشعار عن بعد والجهات المعنية ...ر الخرائط الرقمية عبر شبكة الإنترنت والمنصات الإلكترونية المفتوحة؟
118 responses

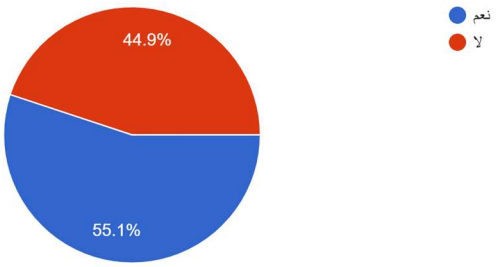

السؤال السادس / هل تعتقد أنه قد آن الأوان لطرح مشروع قانون أو تشريع ينظم عملية التحول الرقمي لتهيئة الأرضية لتبني مفهوم المدن الذكية ومواكبة حركة التقدم التكنولوجي وتوطيد التنمية المستدامة ؟

118 responses

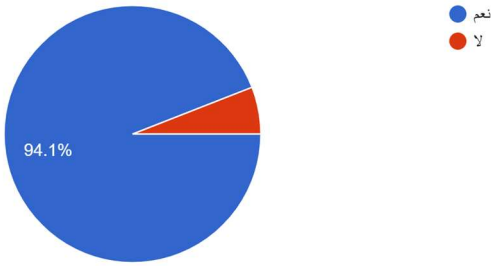

السؤال السابع / ماهي المتطلبات اللازمة لهذا المشروع من وجهة نظرك ؟

الانطلاقة الحقيقية تبدا من كل القطاعات في الدولة ولايحدث التقدم في قطاع واحد فقط لانها مترابطة...
وضع قوانين وتشريعات تواكب التطور التكنولوجي
السعي الى تبني التشريعات اللازمة في اسرع وقت
السرعة في الانجاز و تحديد خريطة لي كامل التراب الليبي بحيث يمكن ان تكون لدينا ترابط قوي بين المدن و تدعيمها بعناوين لكي يصبح لدينا لكل منزل او شارع ليبي عنوان ولكل المصالح الحكومية لان هذا المشروع اساس البنية التحتية وياتي دورها قبل التشييد و البناء
دراسة ثم اصدار قوانين جديدة و تنقيح بعض القوانين الموجودة و اعادة هيكلة و تطوير الهيئات المسؤولة مثل السجل العقاري و مصلحة المساحة و المكاتب الاستشارية الحكومية و الخاصة
أهم المتطلبات هي تسخير كفاءات وأشخاص ذوي تخصص في تشريع مثل هذه القوانين بنا يكفل حق المستخدم
وجود الرغبة الحقيقية والقناعة التامة لدى صناع القرار بضرورة المشروع وأهميته وتبني استراتجية وخطة فاعلة لتحديد المفهوم العام للمشروع وإسناده لذوي الاختصاص وتوفير كل الدعم المادي واللوجستي والفني لنجاح المشروع
التفكير مكانياً، وأسس معايرة البيانات التي يعتمد عليها وخصوصية بيانات الدولة والمؤسسات واحترام خصوصية الأشخاص
المتطلبات اللازمة لانجاز المشروع هو المحافظة على سرية المعلومات للزبائن للضمان الثقة المتبادلة.
الارادة .
Information and communication technologies
إصدار قانون خاصة بالتعامل مع كل السلوكيات عبر الفضاء الإلكتروني، كالجرائم الواقعة من الكمبيوتر او عليه، وإنشاء هئية او جهة ذات اختصاص في هذا الشان .
التعاون بين كل الجهات الفاعلة والمعنية بهذا الامرفي الدولة الليبية، بالاضافة الي التشريعات القانونية اللازمة بالخصوص .
قاعدة بيانات صحيحة و دقيقة
يلزم الاطلاع على ما وصلت له الدول المتقدمة في هذا المجال للإستفادة من خبرتها، أيضا يلزم توفير الكوادر البشرية المختصة تقنيا والقادرة على كشف ومتابعة الجرائم الإلكترونية.
تشريعات وقوانين خاصة ،قاعدة بيانات هامة لهكذا مشاريع ، فريق متخصص بجمع البيانات ، وجعل البيانات المكانية جزء من المواد البحثية في الجامعات الليبية
ادارة قوية ومتعلمة وكفاءات ليبية مساندة بدعم مالي والتعاون مع دول متقدمة لها دراية بمثل هذه المشاريع
صياغة مشروع قانون حماية
رفع مستوى الوعي الالكتروني للجمهور
هذا الاستبيان ارى انه من اهم الخطوات الأولى في تطور مثل هذه المشاريع الرقمية . من اهم المتطلبات لابد من وجود إضاءات على القوانين الحالية في هذا المجال، ولو عن طريق ادراج بعض المواقع ضمن منشورتكم، حتى يتمكن الانسان البسيط المتابع من فهم مثل هذه الاستبيانات بصورة اكثر وضوحاً،بحيث تكون إجاباته اكثر دقة وبالتالي أكثر إفادة لمثل هذه الخطوات، كما ان تبسيط لغة الطرح بما يتناسب مع جميع الفئات يساعد على جذب عدد اكبر من المهتمين ذلك ان الفئات المستهدفة تتفاوت في المستوى التعليمي واللغوي بشكل كبير .

التحول الي الحوكمة الالكترونية
المصداقية في المشروع
متخصصين في هذا المجال
الاستعانه بالخبراء في هدا المجال لتطوير
خبرات من قسم الهندسة المعمارية، الاتصالات ونظم المعلومات الجغرافية، المعايير القياسية وطبعا من القضاء وحبد لوكانو لهم باع في قضايا الجراءم الإلكترونية
الدعم والنشر ليصل لاكثر فئات المجتمع
الارادة و الرغبة في التطور وتوفر الامكانيات والموارد المالية و الاستقرار .
فيما يتعلق بالجانب القانوني لابد من سن تشريع قانوني ينظم استخدام البيانات الشخصية بحيث يضمن من ناحية حق الأفراد في الخصوصية ومن ناحية أخرى حرية استخدام البيانات الشخصية لاغراض مشروعة
اعداد منصة إلكترونية وتجميع كافة البيانات
توفيرالإمكانيات المادية ومجموعة الخبراء من ذوي التخصص
الدعاية والتدريب
بيانات دقيقة من مصلحة التخطيط العمراني بخصوص تصنيف الاراضي
التقنين من ابراز المعلومات الجغرافية المهمة.
الربط مع النظام العالمي والذي له قاعدة بيانات عريضة و متقدمة. حتى لو تطلب هذا دفع رسوم اشتراك .
حمايه المواطن
بنية تحتية جيدة و شبكة اتصالات متقدمة
الاستعانة بالخبرات والدول التي سبقتنا في هذا المجال و أخذ ما يصلح لنا و تنقيحها بما يتماشي مع المجتمع الليبي و إعداد قوانين واضحة تتكيف و درجة الوعي عند أفراد المجتمع.
قاعدة بيانات محلية
مواكبة العالم الاخر في هذا المجال
يجب إعادة النظر في القوانين وخاصة في مايتعلق بالمجال الالكتروني
أستقرار سياسي..شبكة أنترنت قوية..توعية الشارع بالمشروع
منظومة ولوائح كاملة
هناك احتكار للبيانات من بعض الهيئات مثل مصلحة المساحة والتسجيل العقاري وقطاع البريد و الاتصالات والمركز الليبي والبيروني للاستشعار عن بعد والهيئة العامة للمياه والهيئة العامة للمعلوات والتوثيق و الهيئة العامة للصحة وهذا من واقع معاش وكلهم غير متعاونين وبالاخص في اعطاء DATA حتى لاغراض البحث العلمي وهذه معانه الكثيرين من الطلبة والبحاث يعانون.
أعتقد قبل أن يتم سن قوانين يجب أن تكون هناك هيئة رقابية مختصة من شأنها متابعة هكذا أمور من أجل التأكد من أهم مواطن الخلل و الإنتهاكات التي تحصل و من ثم محاولة معالجتها عن طريق سن القوانين بما يتناسب مع خصوصية الفضاء الإلكتروني.
ورش عمل يتم فيها وضع أسس هذا العمل تم لجان خاصة و باشراف الدرلة
زيادة البحث ومعرفة اكثر عن هذا المجال في الدول التي سبقتنا في هذه البرامج.
دراسة شامله الكترونيا و ميدانيا
جهاز مكافحه الالكتروني
قاعدة بيانات مكانية وإدارية
مطلوب تحديد قوانين وشروط للمشروع
إيجاد بنية تحتية ملائمة من خلال تشريعات وقوانين تضبط العلاقة بين مؤسسات الدولة وأجهزتها و بين البُحاث والمراكز البحثية ذات العلاقة، بما يتيح لها الاستفادة من البيانات والمعلومات التي تتيحها مؤسسات الدولة
يستوجب توفر قاعدة بيانات قوية مدعومة من الحكومة والجهات المعنية وربط كافة المؤسسات بهذا المشروع

تعديل القوانين التي تتعارض مع هذا المشروع و مراجعة و دراسة مشاريع مشابهة في الدول التي سبقتنا في هذا المجال
معرفة وادوات وتقنيات فنية وبرمجيات حاسوبية
قانون وذكاء اصطناعي
الكفاءات
بيانات ومعلومات من جهات الاختصاص و قانون يضبط عملية نشرها
التشريع ويكون وفقا للاحكام الشرعيه
البنية التحية لتنفيذ مثل هذه الاعمال
دعم مادي ومعنوي في وجود خبرات علمية
دولة آمنة ومستقرة
تضافر الجهود ما بين المختصين والجهات الحكومية لتنفيذ هذا المشروع بالإضافة إلى البنية التحتية
أولا الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تأسيس قانون يحكم الجرائم الإلكترونية و تأسيس مجلس قضاء متخصص في استصدار هذا القانون مؤلف من المحامين و القضاء و وكلاء النيابة
legal platform
تخطيط المدن ، ارقم المنازل واسماء الشوارع ، والرمز البريدي لكل منطقه.
هيئة استشارية عليا لها خبرة كبيرة في هذا المجال. إدارة قانونية. إدارة هندسية. إدارة مالية
اهم شي القوانين التي تنظم هذه البرامج وتحفظ الحقوق
انترنت جيد منظومات كادر فني متخصص فيGIS مرئيات فضائية قانون لحماية الخصوصية
التعاون بين الجهات ذات العلاقة ونشر ثقافة التعليم الالكتروني ودرجة الوثوق في المراجع الالكترونية
توفير الإمكانيات و الصلاحيات المناسبة للجهات ذات العلاقة كالمركز الوطني للاستشعار عن بعد و مصلحة المساحة ومصلحة التخطيط العمراني
توفير الامكانيات المادية والتقنية
تشكيل لجنه فنيه متخصصه من قانونين ومبرمجين وماليين واداريين واقتصاديين ومن مختلف التخصصات علي مستوي الدوله لوضع تصور لهذا المشروع مع دراسه المشاريع المماثله في الدول المتقدمة ومجاراة التطور
تطبيق الحوكمة الالكترونية بجميع مراحلها
تشكيل لجنة مختصة من الجهات ذات العلاقة بالمشرع ورفع ذلك للجهة التشريعية المتمثّلة في مجلس النواب لاستصدار قانون يتعلق بتنظيم استخدام المنصات الرقمية ومكافحة الجريمة الالكترونية
شبكة إنترنت سريعة ومتطورة وشعب واع لالتزامات الحضارة ومقدر لقيمة الزمن
للتعاون معا الجهات العامة وهذا المشروع يحتاج الي تشريع...
تشريع قوانين لهذا المشروع
-معرفة القوانين الموجودة حالياً ومدى ملائمتها للتقدم التكنولوجي المذكور. -الإستعانة والاستئناس بالقوانين الموجودة عند بعض الدول عند صياغة أو تعدل أي مشروع قانون محلي.
إطار قانوني منظم
التنسيق مع الحكومة وخصوصا الأمني منها
لا يمكن تفعيل هذا المشروع حاليا على أرضية تفتقر إلى كل شيء من متطلباته ، يجب تهيئة الأرضية أولا و هذا قد يستغرق عديد من السنوات ... و لكن أمر لابد منه عاجلا أم آجلا، بدأ من تغيير عقلية الفرد إلى الآليات مثل التي ذكرت في السؤال الخامس و هي تعتبر الآن مشلولة و منتهية الصلاحية، لا تستجيب إلى متطلبات المشروع اسوة ببقية الدول التي قد حققت هذا منذ زمن بعيد.
التدخل تشريعياً بتنظيم سائر المعاملات الالكترونية في الشقين المدني والجنائي

سن قوانين بالخصوص لدعم الخصوصية الاكترونية، التعريف بمصطلح الجرائم الاكترونية للمجتمع
امن معلوماتي .والمراقبة.تقنية وكوادر مدربة
التكلفة المالية
الأخذ في الاعتبار المساحات الشرعية و الاجتماعية و الخصوصية و الظروف الأمنية، و هنا يجب التنويه على ضرورة ربط هذا المشروع بالحالة الامنية للبلد
يجب الأخذ بعين الاعتبار قوانين ومواصفات والاعتبارات الخاصة وحساسية البيانات لكل المؤسسات المدنية أو الأمنية ...
فريق عمل مكون من مهندسين ومساحين وقانونيين واجتماعيين
الكادر الوظيفي المتخصص
تظافر مجهودات المتخصصين في هذا المجال
يجب أن تكون هناك بنية تحتية سليمة من خلال شبكة اتصالات واسعة تضمن وصول المعلومات من خلالها بسهولة ويسر وتمكن كافة مستخدمي هذه المنظومة من التواصل لإنجاز العمل المطلوب في اقل جهد وأسرع وقت
استحداث قوانين جديد تواكب التطور التكنولوجي اسوه بالدول المتقدمة
دوله مستفره لتطبيق القوانين واللوائح
تنمية العقول التي سوف تعمل ضمن مثل هكذا مشارع بالإضافة إلى وضع أمني أفضل
هذه القوانين تحتاج الى دسترة فيما يخص الملكية الفكرية
توضيح فكرة الخصوصية والقرصنة الالكترونية
اول عنصر هو الإطار القانوني المنظم خاصة من ناحية الخصوصية والامنية. ثم دراسة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية اي ضرورة استغلال هذا المشروع في أحداث ديناميكية اقتصادية وذلك في جميع المجالات واذكر خصوصا الفلاحة والصناعة والطاقة .
جهات متخصصة لرفع الكفاءة وتطوير الشبكات
تشكيل لجنه خبراء لانجاز المهمه
قاعدة بيانات مع تطوير التشريعات والقوانين الليبية بما يتلاءم مع حركة التقدم التكنولوجي
اعداد قاعدة بيانات لتسهل عمل هذه المنظومه
مركز بيانات متكامل ، تتوفر به قاعدة بيانات بها خرائط وتفاصيل دقيقة لكل مبنى وشارع وما تحتويه من مؤسسات ، والعديد من البيانات
تفعيل كل الوحدات المعنية بالامر دون استثناء
توفير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمعرفية
مركز لتقنية المعلومات ومحكميين قانونيين
As a priority, I see the need for reliable infrastructure (ex. Electrical grid and comm/Internet networks).
مراجعة القوانين المنظم لعمل المنصات الإلكترونية إن وجدت وتحليلها مع المختصين في هذا المجال وإعادة صيغتها
نشر هذه الثقافة بين العاملين بجهات ذات العلاقة وكذلك توعية المواطن بأهمية مثل هذه القنية
نشر الوعي حول هذا الموضوع ودعم الاجهزه القضائية في الدوله والاستعانه بالدول المتقدمه في هذا المجال حتى نتمكن من اصدار تشريع يحمي هذه الحقوق
دعم من الدولة مادى ومعنوي ..، نشر ثقافة الوعي بهذا العمل الجبار الذي سيجعلنا في مصاف الدول المتقدمة.